

باعتبار قوله او ظاهره ليس يتكرر اذ انقضى ذلك فقوله كره  
 ليس عليه ظاهر لانه هذا الاستشاد انما يناسب الطرف الذي  
 ليس يتكرر بحسبه الذي هو ظاهر فندير الاما غير الخ  
 استشاد من قوله كما هو مقتضاها ان يريه الخاط الكمال وينصلا  
 ان اريه الملاصق لونه لا مفهوم له وانما اقتصر عليه لانه  
 الذي يشاع عن الغر غالبها التي هو بها المنعوم له بل منته  
 تغيبه باجر الارض التي لم يكن بها حالة اتصاله سياتي بمرح  
 باه لا مفهوم له على ما ينبغي والحاصل ان قوله التي هو  
 بها قيد وقوله وحال قيد اخر وسلان منته عن الذي قبله  
 والمرتدة اي فتح الموحدة ثم اليه اي فتح اليه وكذا  
 صمد ان هذا اللفظ اجتمعت سبعة افعال اشكاله  
 على ما ذكرنا شرحنا وهو ان يريه لم ينصرا لغيره وكذا في ك  
 بفتح اليه وصد رنت بانها تفسر ابا الهول وفي عباد رية  
 بصهم بحث ض وجوهها الا اوله لانه لا وجه للنص في ريم  
 الثاني انه لا حاجة للتبنيه على ذلك لاذ ما قبل التا لا يكون  
 الا مفتوحا ويجوز ان الثاني يانه فصد الا يضح وهي  
 اي السبعة وقوله وشيخ اي الملح وقضية الوضى بقره مكانا  
 انه لو لم يضر عدم ارضه لا يقال له سبعة وانظره ثم اقول  
 وظهر له ان المقرب نفس الارض مع ان الغيب ما حل فيها  
 من الملح كما هو الظاهر المتعين ومفاده ان اذ ان الارض ليست  
 مكانا وهذا الذي في الصباح ارض سبعة اي ممتدة وفي بابي الحسن  
 على المد ونحو السبعة الملح التي لا تنبت اهل والظن ان هذا  
 اخص من كلامنا شرحنا مشتق هذا المتظن ان ما في شي  
 طار كما الملح لا حاجة له لانه عين المتشار له بقوله من  
 سبعة وحده اذا تغيب بالجيب او الخفاف وجميع اجزا الارض

من التسليم لها ولا يريد غسل المبدى لانه اليوم لا للمصلا  
 بل ربما كان بدعة في التحقيق والتسليم الى ويجوز ان  
 تقدم لهم ولا يجز ذلك اذ اسم الانثى كما قاله في الاول  
 طهور اي غير مخلوط اي لا تكقول تسنن اللبن بالمالا اي  
 اشوبه فهو مشوب اي مخلوط وهو توضيح للما الطهور لانه قيد  
 له لا يقتضيه عند الما الطهور قد يكون مشوبا بما ذكر وغير  
 مشوب غيبه احدى او صافه اي تحتيقا او غلبة ظن  
 وما ان لم يقو الظن فلا يضر كما افاده بعمد وفي شرح المنع  
 انه يضر وهو الظن وتخصص هذا باعداد التليل لقوله في  
 سياتي وقيل الما اللز ولا يما الخ معطوف على مقدر والمقدر  
 فلا يصح بما تشابهه نجاسة غيبه احدى او صافه التلاوة ولا  
 بها يعني او طهره انشأت اي ان المص لم يرد قصر التضرع  
 على اللون وحده كشيء خالطه الامم التليل اي لاجل شي  
 خالطه اي ما رجه وحاصل كذا ان يقول اي مفارقة الما  
 ما رجه لما تغيب احدى او صافه فانه يسبب ظهور رية في  
 خالطه اسرنا بجوار غيب ملاءق ويجاور ملاءق فاما الجوار  
 الملاءق في حكمه كما الملاءق لونها او طمعا او يجا ويكتم  
 المص اما بان يرد بالخالط الملا وما غير الملاءق فلا يضر  
 او لو ما و فرضا او رجا فتدبر بحسب اي كما البول  
 او ظاهره كالمين يستسنى من ذلك القطر ان يكونه باقاة للظن  
 فلا يضر التغيب به مطلقا وان لم يكن دينا فنصرت تغيب الظن  
 والكولة لا الرج لا رقة بين مسافين وغيبه كما القطر ان في  
 الما او اعلاه تكرر بحسب المفهوم لانه لا يقال بها طاهر  
 غيب مشوب يعلم من انه لا يكون بالخالط الملا بحسب المفهوم  
 فهو تكرر بحسبه فا التلاوة اما هو با غيبا طرفا

University